

Distr.: Limited
28 December 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٦ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

مشروع قرار مُقدّم من نائب الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ومقرراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، لا سيما قرارها ٥/٥٥ بـاء وجيم المؤرخين ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقرارها ٤/٥٧ بـاء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١/٥٨ بـاء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،
وإذ تعيد تأكيد المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٦٠ من نظامها الداخلي،

وإذ تشير إلى الفقرتين ٥ و ٦ من قرارها ١/٥٨ ب،

وقد نظرت في تقارير لجنة الاشتراكات عن دوراتها التاسعة والستين^(١)، والثامنة والستين^(٢)، والسابعة والستين^(٣)، وكذا تقارير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات^(٤)،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١١ (A/64/11).

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١١ (A/63/11).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١١ (A/62/11).

(٤) A/64/68، و A/63/68، و A/62/70.



- ١ - تؤكد من جديد أن تحديد جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة يظل من اختصاص الجمعية العامة؛
- ٢ - تؤكد من جديد أيضاً لمبدأ الأساسي القائل بأن تقسم نفقات المنظمة عموماً حسب القدرة على الدفع؛
- ٣ - تؤكد من جديد كذلك التزام جميع الدول الأعضاء بتحمل نفقات الأمم المتحدة، حسبما تقسمها الجمعية العامة، طبقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- ٤ - تؤكد من جديد أن لجنة الاشتراكات مطلوب منها، بوصفها هيئة فنية، إعداد جدول الأنصبة المقررة بالاستناد حصراً إلى بيانات موثوق بها وقابلة للتحقق والمقارنة؛
- ٥ - تقرر أن يستند جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢ إلى العناصر والمعايير التالية:
- (أ) تقديرات الدخل القومي الإجمالي؛
- (ب) متوسط فترات أساس إحصائية مدتها ثلاث وست سنوات؛
- (ج) معدلات تحويل تستند إلى أسعار الصرف السائدة في السوق، باستثناء الحالات التي يؤدي ذلك فيها إلى حدوث تقلبات وأوجه خلل مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، عندما يتعين استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من معدلات التحويل المناسبة، مع أخذ قرارها ٢٢١/٤٦ بآء في الاعتبار على النحو الواجب؛
- (د) النهج القائم على حساب عبء الدين المستخدم في جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩؛
- (هـ) تسوية للدخل الفردي المنخفض، قدرها ٨٠ في المائة، تشمل حداً أدنى للدخل الفردي يساوي متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء لفترات الأساس الإحصائية؛
- (و) حد أدنى لمعدل النصيب المقرر قدره ٠,٠٠١ في المائة؛
- (ز) حد أقصى لمعدل النصيب المقرر لأقل البلدان نمواً قدره ٠,٠١ في المائة؛
- (ح) حد أقصى لمعدل النصيب المقرر قدره ٢٢ في المائة؛

٦ - تقرر أن يكون جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة عن السنوات ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ على النحو التالي:

الدولة العضو	النسبة المئوية
الاتحاد الروسي	١,٦٠٢
إثيوبيا	٠,٠٠٨
أذربيجان	٠,٠١٥
الأرجنتين	٠,٢٨٧
الأردن	٠,٠١٤
أرمينيا	٠,٠٠٥
إريتريا	٠,٠٠١
إسبانيا	٣,١٧٧
أستراليا	١,٩٣٣
إستونيا	٠,٠٤٠
إسرائيل	٠,٣٨٤
أفغانستان	٠,٠٠٤
إكوادور	٠,٠٤٠
ألبانيا	٠,٠١٠
ألمانيا	٨,٠١٨
الإمارات العربية المتحدة	٠,٣٩١
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢
أندورا	٠,٠٠٧
إندونيسيا	٠,٢٣٨
أنغولا	٠,٠١٠
أوروغواي	٠,٠٢٧
أوزبكستان	٠,٠١٠
أوغندا	٠,٠٠٦
أوكرانيا	٠,٠٨٧
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,٢٣٣
أيرلندا	٠,٤٩٨
أيسلندا	٠,٠٤٢

النسبة المئوية	الدولة العضو
٤,٩٩٩	إيطاليا
٠,٠٠٢	بابوا غينيا الجديدة
٠,٠٠٧	باراغواي
٠,٠٨٢	باكستان
٠,٠٠١	بالاو
٠,٠٣٩	البحرين
١,٦١١	البرازيل
٠,٠٠٨	بربادوس
٠,٥١١	البرتغال
٠,٠٢٨	بروني دار السلام
١,٠٧٥	بلجيكا
٠,٠٣٨	بلغاريا
٠,٠٠١	بليز
٠,٠١٠	بنغلاديش
٠,٠٢٢	بنما
٠,٠٠٣	بنن
٠,٠٠١	بوتان
٠,٠١٨	بوتسوانا
٠,٠٠٣	بوركيينا فاسو
٠,٠٠١	بوروندي
٠,٠١٤	البوسنة والهرسك
٠,٨٢٨	بولندا
٠,٠٠٧	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
٠,٠٩٠	بيرو
٠,٠٤٢	بيلاروس
٠,٢٠٩	تايلند
٠,٠٢٦	تركمانيستان
٠,٦١٧	تركيا
٠,٠٤٤	ترينيداد وتوباغو
٠,٠٠٢	تشاد

الدولة العضو	النسبة المئوية
توغو	٠,٠٠١
توفالو	٠,٠٠١
تونس	٠,٠٣٠
تونغا	٠,٠٠١
تيمور - ليشتي	٠,٠٠١
جامايكا	٠,٠١٤
الجلب الأسود	٠,٠٠٤
الجزائر	٠,١٢٨
جزر البهاما	٠,٠١٨
جزر سليمان	٠,٠٠١
جزر القمر	٠,٠٠١
جزر مارشال	٠,٠٠١
الجمهورية العربية الليبية	٠,١٢٩
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠٠١
الجمهورية التشيكية	٠,٣٤٩
جمهورية ترازيا المتحدة	٠,٠٠٨
الجمهورية الدومينيكية	٠,٠٤٢
الجمهورية العربية السورية	٠,٠٢٥
جمهورية كوريا	٢,٢٦٠
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠,٠٠٧
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٠,٠٠٣
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠٠١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	٠,٠٠٧
جمهورية مولدوفا	٠,٠٠٢
جنوب أفريقيا	٠,٣٨٥
جورجيا	٠,٠٠٦
جيبوتي	٠,٠٠١
الداغرك	٠,٧٣٦
دومينيكا	٠,٠٠١
الرأس الأخضر	٠,٠٠١

النسبة المئوية	الدولة العضو
٠,٠٠١	رواندا
٠,١٧٧	رومانيا
٠,٠٠٤	زامبيا
٠,٠٠٣	زمبابوي
٠,٠٠١	ساموا
٠,٠٠١	سان تومي وبرينسيبي
٠,٠٠٣	سان مارينو
٠,٠٠١	سان فنسنت وجزر غرينادين
٠,٠٠١	سانت كيتس ونيفس
٠,٠٠١	سانت لوسيا
٠,٠١٩	سري لانكا
٠,٠١٩	السلفادور
٠,١٤٢	سلوفاكيا
٠,١٠٣	سلوفينيا
٠,٣٣٥	سنغافورة
٠,٠٠٦	السنغال
٠,٠٠٣	سوازيلند
٠,٠١٠	السودان
٠,٠٠٣	سورينام
١,٠٦٤	السويد
١,١٣٠	سويسرا
٠,٠٠١	سيراليون
٠,٠٠٢	سيشيل
٠,٢٣٦	تشيلي
٠,٠٣٧	صربيا
٠,٠٠١	الصومال
٣,١٨٩	الصين
٠,٠٠٢	طاجيكستان
٠,٠٢٠	العراق
٠,٠٨٦	عمان

الدولة العضو	النسبة المئوية
غابون	٠,٠١٤
غامبيا	٠,٠٠١
غانا	٠,٠٠٦
غرينادا	٠,٠٠١
غواتيمالا	٠,٠٢٨
غيانا	٠,٠٠١
غينيا	٠,٠٠٢
غينيا الاستوائية	٠,٠٠٨
غينيا - بيساو	٠,٠٠١
فانواتو	٠,٠٠١
فرنسا	٦,١٢٣
الغلبين	٠,٠٩٠
فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)	٠,٣١٤
فنلندا	٠,٥٦٦
فيجي	٠,٠٠٤
فييت نام	٠,٠٣٣
قبرص	٠,٠٤٦
قطر	٠,١٣٥
قيرغيزستان	٠,٠٠١
كازاخستان	٠,٠٧٦
الكاميرون	٠,٠١١
كرواتيا	٠,٠٩٧
كمبوديا	٠,٠٠٣
كندا	٣,٢٠٧
كوبا	٠,٠٧١
كوت ديفوار	٠,٠١٠
كوستاريكا	٠,٠٣٤
كولومبيا	٠,١٤٤
الكونغو	٠,٠٠٣
الكويت	٠,٢٦٣

النسبة المئوية	الدولة العضو
٠,٠٠١	كيريباس
٠,٠١٢	كينيا
٠,٠٣٨	لاتفيا
٠,٠٣٣	لبنان
٠,٠٩٠	لكسمبرغ
٠,٠٠١	ليبيريا
٠,٠٦٥	ليتوانيا
٠,٠٠٩	ليختنشتاين
٠,٠٠١	ليسوتو
٠,٠١٧	مالطة
٠,٠٠٣	مالي
٠,٢٥٣	ماليزيا
٠,٠٠٣	مدغشقر
٠,٠٩٤	مصر
٠,٠٥٨	المغرب
٢,٣٥٦	المكسيك
٠,٠٠١	ملاوي
٠,٠٠١	ملديف
٠,٨٣٠	المملكة العربية السعودية
٦,٦٠٤	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٠,٠٠٢	منغوليا
٠,٠٠١	موريتانيا
٠,٠١١	موريشيوس
٠,٠٠٣	موزامبيق
٠,٠٠٣	موناكو
٠,٠٠٦	ميانمار
٠,٠٠١	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
٠,٠٠٨	ناميبيا
٠,٠٠١	ناورو
٠,٨٧١	النرويج

الدولة العضو	النسبة المئوية
النمسا	٠,٨٥١
نيبال	٠,٠٠٦
النيجر	٠,٠٠٢
نيجيريا	٠,٠٧٨
نيكاراغوا	٠,٠٠٣
نيوزيلندا	٠,٢٧٣
هايتي	٠,٠٠٣
الهند	٠,٥٣٤
هندوراس	٠,٠٠٨
هنغاريا	٠,٢٩١
هولندا	١,٨٥٥
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٢,٠٠٠
اليابان	١٢,٥٣٠
اليمن	٠,٠١٠
اليونان	٠,٦٩١
المجموع	١٠٠,٠٠٠

- ٧ - تدرك أنه يمكن تعزيز المنهجية الحالية، مع أخذ مبدأ القدرة على الدفع في الاعتبار؛
- ٨ - تدرك أيضا ضرورة دراسة المنهجية دراسة متعمقة على نحو فعال وعاجل، مع أخذ الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الاعتبار؛
- ٩ - تقرر أن تستعرض، في أقرب فرصة ممكنة، جميع عناصر منهجية إعداد جدول الأنصبة المقررة بغية اتخاذ مقرر قبل نهاية دورتها السادسة والستين ليبدأ نفاذه، في حال الاتفاق بشأنه، في فترة الجدول ٢٠١٣-٢٠١٥؛
- ١٠ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات، وفقا لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية العامة، أن تضع توصيات، في ضوء الاستعراض المشار إليه في الفقرة ٩ من هذا القرار، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها الخامسة والستين؛
- ١١ - تدرك القلق الذي أعربت عنه الدول الأعضاء في ما يتعلق بمعدلات التحويل، وتطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تستعرض المزيد من المعايير لاستخدامها في تحديد

الحالات التي يتعين فيها الاستعاضة عن أسعار الصرف السائدة في السوق بأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من معدلات التحويل المناسبة، في إعداد جدول الأنصبة المقررة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين في سياق الفقرة ١٠ من هذا القرار؛

١٢ - تقرر أن:

(أ) يخول الأمين العام أن يقبل، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات، وبصرف النظر عن أحكام البند ٣-٩ من النظام المالي^(٥)، جزءاً من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ بعملات غير دولار الولايات المتحدة؛

(ب) توجه الدعوة، وفقاً للبند ٣-٨ من النظام المالي^(٥)، إلى الكرسي الرسولي، الذي يشارك في بعض أنشطة الأمم المتحدة رغم أنه ليس عضواً فيها، لأن يسهم في نفقات المنظمة عن الأعوام ٢٠١٠ و ٢٠١١ و ٢٠١٢ استناداً إلى معدل افتراضي للنصيب المقرر قدره ٠,٠٠١ في المائة، يمثل الأساس لحساب الرسوم السنوية الثابتة التي سيتحملها الكرسي الرسولي وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٤ بـ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

١٣ - تحيط علماً بتقارير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات واستنتاجات لجنة الاشتراكات وتوصياتها ذات الصلة^(٤)؛

١٤ - تؤكد من جديد الفقرة ١ من قرارها ٤/٥٧ بـ؛

١٥ - تحيط علماً مع التقدير بالجهود الكبيرة التي بذلتها الدول الأعضاء التي نفذت بالكامل خطط التسديد المتعددة السنوات الخاصة بها؛

١٦ - تشجع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات في سداد الأنصبة المقررة عليها للأمم المتحدة أن تنظر في تقديم خطط تسديد متعددة السنوات، وفي هذا السياق، تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تقدم توصيات بغية تخفيف الزيادات الكبيرة من جدول إلى آخر عن الدول الأعضاء التي أوفت بخطط التسديد المتعددة السنوات الخاصة بها، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الخامسة والستين في سياق الفقرة ١٠ من هذا القرار.

(٥) انظر ST/SGB/2003/7.